

وما ضاب الوفي كان لا ولام فان ثاب العاشرون ولما انتقل  
 العشرة لا تقراض البطن الاعلى وصبحت الي البطن  
 الثاني فينظر الي اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوفاة  
 فيقسم بالتساوي بينهم ولا يرد نصيب من مات منهم الي  
 ولده الا قبل تقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد  
 البطن الاعلى فما صاب الميت كان لولده فاذا  
 تقراض البطن الاعلى تقضت العشرة وجعلناها  
 على عدد البطن الثاني ولم يعمل به اشتراط انتقال  
 نصيب الميت الي ولده هذا لكون الواقف على  
 ولده ولولده فلهذا دخل اولاد من مات قبل الوفاة  
 فلهذا تقض العشرة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فانوا  
 واحدا اجد واحدا وكل مات واحد ترك اولاد احب مات  
 العشرة فمات من ترك خمسة اولاد منهم من ترك ثلاثة  
 اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحد الذي  
 قلت فن مات كان نصيبه لولده فلهذا مات العاشرون  
 كيف تقسم العلة قال انقض العشرة الاولي واراد ذلك  
 الي عدد البطن الثاني فما نظر جماعتهم فاصبها على  
 عددهم ويصل تولد من مات عن ولدا تنقل نصيبه  
 لولده لان الامر يؤول الي تولد ولولده وكذا ذلك  
 لو مات جميع ولد والده الصواب ولم يبق منهم احد فنظرنا  
 الي البطن الثالث فوجدنا م ثمانية انفس ولولدها كل

كل بطن نصيبهم فانما تقسم على عددهم ويصل ما كان  
 قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العاصرين من الصورة  
 الثانية وبيان حكمها ان الحضانة قابلية تقضى العشرة  
 في مثل مسألة السبكي وقض على اولادهم ولم  
 يماثل الفرق بين العموليين فان في مسألة السبكي  
 وقض على اولادهم ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين  
 وفي مسألة الحضانة وقض على ولده ولولده بالوارث  
 لا يتم قصد مسألة الحضانة الاقتضى اشتراك البطنين  
 الا يقتضى شيخ الاعلى وحده مسألة السبكي اقتضى عدم  
 الاشتراك فيقول بنقض العشرة وعدمه من غير عمل هذا  
 والدليل عليه ان الحضانة بعد ما قررت بنقض العشرة  
 كما ذكرناه قال قلت فيمكن هذا القول عندك العمول  
 به وتركه فيقول كلما حدث على احد منهم الموت كان  
 نصيبه مردودا الي ولده ولولده ونسبها ابدا  
 ما تنازلوا قال من قبل انا وحيدنا بعضهم يدخل في  
 العلة وتجب حصة فيها لنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك  
 ونسبنا العلة على عددهم انتهى فعدا فان سبب  
 تقضا دخول ولد الولد مع الولد بعد ذلك  
 فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل  
 يخرج له كيف يقال بنقض العشرة فان قلت قد  
 حددت ان الحضانة حوزها بالواو لكن ذكر عدده

ولم يتأمل الفرق بين الصورتين  
 فانه في مسألة السبكي